

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن المستندات المطلوبة مع طلب الترشيح

لعضوية المجالس الشعبية المحلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨ بدعوة الناخبين  
لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يقدم طلب الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية كتابة إلى المحافظة أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال ويكون مصحوباً بالمستندات الآتية :

١ - شهادة ميلاد المرشح أو مستخرج رسمى منها أو صورة من بطاقة الرقم القومى عقب الاطلاع على الأصل وذلك لإثبات بلوغ المرشح خمس وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

٢ - شهادة الانتخاب «ذات اللون الوردى» أو شهادة رسمية من مأمور المركز أو القسم المختص تفيد أن طالب الترشيح مقيد فى جداول الانتخاب الخاصة بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل إقامة فى نطاقها .

٣ - الإيصال الدال على إيداع مبلغ مائة جنيه إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وخمسين جنيهاً إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمركز ، أو المدينة ، أو الحى ، وخمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للقريه .

- ٤ - صحيفة الحالة الجنائية التى تثبت خلو المرشح من السوابق المانعة من مباشرة الحقوق السياسية ، ويعفى من تقديمها رجال القوات المسلحة والشرطة .
- ٥ - شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة إذا كان طالب الترشيح من أعضاء الهيئات القضائية ، أما رجال القوات المسلحة والشرطة فيجب تقديم شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة .
- ٦ - شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة من العمد والمشايخ ورؤساء الوحدات المحلية ومديرى المصالح ورؤساء الأجهزة التنفيذية ، إذا كان ترشيحهم فى الوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها .
- ٧ - شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .
- ٨ - مستند حيازة الأراضى الزراعية لإثبات صفة الفلاح للمتقدم للترشيح ، بشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ، ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة ، أيًا كان الوجه القانونى للحيازة ، كما يقدم شهادة من مأمور المركز أو القسم بأن الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأنه يقيم فى الريف ، ويجوز أن يكتفى فى إثبات ذلك ببطاقة الحيازة الزراعية ، أو شهادة من الجمعية التعاونية .
- أو مستند إثبات صفة العامل ، بتقديم شهادة من رب العمل مصدقاً عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد العمل والأجر والمؤهلات الدراسية الحاصل عليها مقدم الطلب حسب الثابت فى ملف خدمته ، وكذلك شهادة من النقابة العمالية التى هو عضو بها تفيد رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها ، فإذا كان حاصلًا على مؤهل جامعى أو عالٍ ، أو من إحدى الكليات العسكرية ، قدم ما يثبت أنه بدأ حياته عاملاً قبل حصوله على المؤهل الجامعى ، وأنه مازال مقيداً فى نقابته العمالية .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الداخلية

حبيب العادلى